

اي لبن المرأة واحد المذكورات **قوله** نسيم
الاولوية قليل لاسيما لكن بالنظر للدين
المرايين فقط ولا يصح ان يكون تقليدا كالتوا
بالنظر الى التحدث الباقية لان المعلة
فيها ان لبن المرأة غير قال في البحر بعد ما ذكر
المعلم في المسائل التحدث ولا استويا وجب
ثبوت الحرمة لانه غير مفيد فلم يكن يملكها
واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم
باغلبها عندهما ثم قال وفي الجوهرة واما اذا
تساويا تعلق لهما جميعا لعدم الاولوية
قوله مطلقا اي تساويا او غيرهما
لان الحرس لا يغيب الحرس **قوله** قيل وهلا يصح
قال في البحر وهو رواية عن الحنفية قال
في النهاية وهو اظهر واحوط وفي شرح
المجمع قيل انه الامع انتهى وفي الشريعة لية
ورجح بعض المشايخ قول محمد والله الاصاب
الهداية لتاخره دليل محمد كما في الفتحة **قوله**
مطلقا اي سواء مسته النار ام لا وسواء
كان غالبا حيث يتقاطر عند رفع اللقمة
ام لا وسواء اكله لقمة بعد لقمة او صباه
حسا وقالوا ان كان اللبن غالبا تعلق به
التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذ لم
تعد النار اما المطبوخ فلا اتفاقا كما في البحر
وقال في مجمع الزهر وفي الخائبة هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة وان صباه حسا ثبتت

به

بالحسب

به الحرمة عنه وقيل لا تثبت بكل حال واليه
قال الرضوي وهو الصحيح كما في اكثر الكتب **قوله**
وكذا الرضوي قال في البحر ولو جعل اللبن خفيا
او رابيا او شيرا او صفا او قطا او مصلا
فتنا وله الصبي لا تثبت الحرمة لانه اسم الرضاع
لا يقع عليه وكذا لما ثبت اللحم ولا ينشر المعظم
ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم **قوله**
والالا لا يحسن الاتيان به في مثل هذا التركيب
لانه علم من قوله ومشكل اذا التقدير ولا يحرم
لبن مشكل فيه في عبارة الجوهرة كما نقله
في البحر وهي واذا نزل الحنثي لبن ان علم انه امرأة
تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يعلق به
التحريم احتياط وان لم يقين ذلك لم يعلق
به التحريم **قوله** ولو ارضعت الكبيرة
اطلق الكبيرة فتمت المدخولة وغيرها وما
اذا كان لبن المدخولة منه او من غيره واطلق
في الارضاع فشمها اذ وقع قبل الطلاق
او بعده وشمل الارضاع بعد الطلاق في المدخولة
الارضاع في عدة الرجوع والمباين وبعد العدة
والى الاطلاق في الارضاع اشار المتأخر بقوله
ولو مبانة ولو قال ولو مطلقة كحان اولي
لمشركه الرضوي **قوله** وكذا الواو جره رجل في
يها اي وكذا الواو جره رجل لبن الكبيرة في عدم
الصغيرة **قوله** ان دخل بالام شامل لما اذا
كان اللبن منه او من غيره وما اذا كان الارضاع